

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تهويل أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتمالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

- ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات التكرار أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعد سلطة التعاقد إلى إعادة التزام وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الإكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية، وإذا أسفر عن زيادة في الإكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم التكاليف بالزيادة في جميع الأحوال بصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقلاً إلى حين تصفية التزام.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقلاً لحساب صندوق البلدية.
- ب- تخصص سلطة التعاقد الأشغال أو الوازم أو الخدمات المنقذة أو المواد المنقذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقلاً مائة باسم البلدية.
- ت- تعد سلطة التعاقد إلى إعادة التزام وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الإكلاف، يعود الوفر إلى صندوق البلدية، ويدفع ضمان حسن التنفيذ بقيمة الكشوف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل البلدية. وإذا أسفرت عن زيادة في الإكلاف، يقطع الزيادة من الضمان بقيمة الكشوف المذكور وينفع الباقي إلى وكيل البلدية. وإذا لم يكتف ذلك لتغطية الزيادة بأكملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشوف.

- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المؤقتة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقذة من قبل من ثبتت قيمته بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "لثنا" من هذه المادة.

- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

كما أن التكرار يمكن أن يؤدي إلى الإقصاء وفقاً لما يلي:

الإقصاء:

- ١- إن الملتزم الذي يعتبر تاركلاً وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.

مدير البقاع

التوقيع: أبو جوده